المحور الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي:

تنص المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يحدد الدخل الصافي الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي من جميع الأرباح و المداخيل الصافية وتحدد بعد طرح النفقات من المداخيل الإجمالية المحققة فعلا.

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.

هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد ، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى الوضع العائلي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية ووحيدة. تأسست من خلال قانون المالية لسنة 1991. وتطبق من خلال جدول تصاعدي، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

.

أولا: المداخيل الخاضعة للضريبة:

1ـــ مداخيل ثابتة: تنتج هده المداخيل عن القيم المنقولة التي يترتب عنها دفع فوائد. الفوائد المترتبة على هذه المنتجات تستحق بغض النظر عن وضعية المؤسسة المصدرة لها والنتيجة التي حققتها خلال الدورة. بشكل عام المنتجات المالية ذات الدخل الثابت مستقلة تماما عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة المصدرة لها. هناك عدة أنواع من هده المداخيل هي:

- إيرادات القروض، الودائع، السندات والحسابات الجارية؛
- الإيرادات عن سندات الخزينة لحاملها؛
- الفائدة على المبالغ المدرجة في حسابات الادخار، أو حسابات الادخار الشخصية.

1-1 إيرادات الديون والودائع والكفالات: تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة التحصيلات الأخرى:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛
- الكفالات نقدا؛
- الحسابات الجارية؛
- سندات الصندوق.

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشأ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الاقتطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بتطبيق معدل تسبيقات البنك (بدون فوائد)، ويحدد حاصل القروض المحسوبة المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

أ - **أذونات الخزينة:** هي سندات دين يصدرها البنك المركزي، يتم تداولها في السوق النقدي، وهي قصيرة الأجل تتراوح مدتها ما بين 13، 26 و52 أسبوع، تدفع عليها فوائد مسبقة ويتم إرجاع قيمتها الاسمية عند تاريخ الاستحقاق.

ب - **سندات الادخار:** هي سندات لأمر، وهي متوسطة وطويلة الأجل تتراوح مدتها من 03 أشهر إلى 10 سنوات، تدفع عليها فوائد بمعدلات متفق عليها، ويتم استرجاع قيمها عند تاريخ الاستحقاق.

يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة متميزة، مايلي:

- اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛
- مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛
- تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرف أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

ج- المنتجات المالية بالعملة الصعبة: تخضع المنتجات المالية بالعملة الصعبة إلى نفس النظام الضريبي التي تنطبق على المنتجات المالية بالعملة المحلية.

لكن في حالة المنتجات المالية بالعملة الصعبة، فإنه عند تحديد الضريبة التي تقتطع من المصدر على الفوائد المتأتية على هذه المنتجات، يحدد سعر صرف هذه العملة مقابل العملة الوطنية (سعر الصرف الرسمي المحدد من طرف البنك المركزي).

ج- سندات الادخار لحاملها:

يكون سند الادخار لحامله إذا كان صاحبه لا يسمح للمؤسسة المصدر ة بالتعريف به ولا بمحله الجبائي، وهذا ما يجعلهم خاضعين لنظام جبائي خاص. سواء كانون أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وفي هده الحالة فتن العمليات المالية مجهولة الهوية أو لحاملها تخضع لنظام جبائي خاص بحيث تخضع لمعدل ضريبي 50% للأشخاص الطبيعيين و40% بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الوعاء الضريبي في هذه الحالة يتكون من مجموع الفوائد الخامة المترتبة على سندات الادخار مجهولة الهوية أو لحاملها.

د ــ الفوائد الناتجة عم حسابات التوفير والادخار: يتكون الوعاء الضريبي في هده الحالة من المبلغ الخام لمجموع الفوائد الناتجة خلال السنة عن المبالغ المالية المودعة والمسجلة في حسابات الادخار أو دفاتر الادخار الشخصية؛ تخضع هده الفوائد لمعدلات فائدة ثابتة حسب مبلغ الفوائد:

- 1% من الدخل الإجمالي للفوائد التي تقل أو تساوي 50.000دج تحرر من الضريبة؛
- 10% على مجموع الفوائد التي تفوق 50.000دج (قرض الضريبة).

هـــ– المداخيل المترتبة عن السندات والأسهم المتداولة في البورصة: السندات والأسهم المماثلة المدرجة في البورصة لمدة تساوي أو تفوق خمس سنوات، معفاة من الضرائب.

2– المداخيل المتغيرة: تنج هده المداخيل عن الأسهم بكل أنواعها والمداخيل المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة وتوزع عليها أرباح تتغير بتغير النتائج المحققة خلال الدورة. و من بين هده المداخيل نذكر ما يلي:

أ: تتمثل ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولة المحدودة؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

ب: المداخيل الموزعة: تعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطات أو في رأس المال؛
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
- إيرادات الأموال المستثمرة؛
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أ و بواسطة شخص أو شركة؛
- المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغا فيه؛
- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

عندما يتوقف خضوع شخص إعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسبيا مع حقوقهم فيها.

أما عن المداخيل لا تعتبر موزعة فتتمثل في:

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديديا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطات ما عدا الإحتياط القانوني. ولتطبيق هذ ا الحكم، لا تعتبر مساهمات:
  - الإحتياطات المدرجة في رأس المال؛
  - المبالغ المدرجة في رأس المال أو الإحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين.
- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:
  - تمثل تسديدا للمساهمات؛
  - تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

ب.1: طريقة فرض الضريبة:

ـــ بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيعات الأرباح التي خضعت إلى الضريبة على أرباح الشركات تعفى من هده الضريبة بشرط التصريح بها بشكل قانوني. وفي حالة الإيرادات التي لم يتم التصريح بها بشكل قانوني تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

ـــ في حالة الأرباح المحققة بين أشخاص معنوية غير مقيمة بالجزائر تكون خاضعة للضريبة الدفع المباشر بمعدل 15%.

ـــ في حالة الإيرادات الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين يخضعون للاقتطاع من المصدر مع نسبة 15 % محررة من الضريبة.

ـ الإيرادات الموزعة والتي خضعت سابقا للضريبة على أرباح الشركات أو أعفيت منه لا تدخل ضمن الدخل الإجمالي الذي يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا شريطة التصريح القانوني بالمداخيل.في الحالة العكسية تخضع هذه الإيرادات للضريبة على الدخل الإجمالي كما هو منصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ـ بالنسبة للأرباح الموزعة لأشخاص طبيعيين غير مقيمين بالجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي مع نسبة 15% محررة من الضريبة.

ج: إيرادات هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة "OPCVM"

العائدات المتأتية من أسهم هده الهيئات وحصصها معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي طوال مدة خمس سنوات، ابتداء من سنة 2003. ومن جهة أخرى فإن الهيئة لا تخضع إلى الضريبة على القيمة المضافة ولا الرسم على النشاط المهني. ويوسع هذا الإعفاء أيضا ليشمل حقوق التسجيل المتصلة بعقود تعديل القوانين الأساسية والتغيرات في رأس المال. بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والتي نص عليها قانون المالية لسنة 1996

المحور الثاني: الضريبة على أرباح الشركات:

أ: تعريفها:

تخضع المؤسسات المالية والمصرفية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25% على النتائج العادية قبل الضريبة المحققة خلال دورة الاستغلال.

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة، ويحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة؛
- خصم مصاريف المقر في حدود 01% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزاماتها؛
- الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات؛
- الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة؛

ب: الإعفاءات:

- يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5%من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل؛
- يمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات؛

- تحول كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كّليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.
- لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة؛
- فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

ج- معدلات الضريبة:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

د: التزامات الشركات:

يتعين على الأشخاص المعنويين المعنيين بالضريبة على أرباح الشركات قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة إيداع لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط. تقدم الإدارة الجبائية الاستمارة الخاصة بالتصريح.

المحور الثالث: الرسم على القيمة المضافة:

أ: تعريف:

يجب على المؤسسات التي تقوم بالمعاملات أو الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن تجمع هذه الضرائب وتقدم تصريحا شهريا بالفارق بين مدفوعاتها ومقبوضاتها منها لدفع الفارق إن وجد إلى مصلحة الضرائب.

الرسم على القيمة المضافة تتعلق برقم الأعمال المحقق في الجزائر. ورقم الأعمال هو الذي يحدد المادة الخاضعة لهذا الرسم والذي حققته البنوك على كل العمليات التي قامت بها في مجال تخصصها. يعتبر رقم الأعمال محقق في الجزائر إذا قدمت الخدمة أو نقلت الحقوق والممتلكات المستأجرة، أو تقديم الدراسات داخل التراب الجزائري.

ب: الإعفاءات.

وتتمثل في:

- العمليات التي تتم بين البنوك في إطار السوق النقدي من الدرجة الأولى، وهذا وفقا لأحكام مذكرة المديرية العامة للضرائب في 12 أكتوبر 2002 المتعلق بالرسم على القيمة المضافة الخاص بالسوق النقدي؛
- عمليات تقديم القروض البنكية المقدمة للعائلات لاقتناء أو بناء المساكن الفردية؛
- العمليات التي تقوم بها البنوك في إطار قروض الإيجار التمويلي، وهذا تطبيقا للمادة 09 من قانون الضرائب على رقم الأعمال.
- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط و الطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الايجاري العقاري .
- عمليات القروض الممنوحة للشباب المستفيدين من صناديق ANGEM,CNAC, ANDI , ANSEJ

أ: معدلات الرسم على القيمة المضافة :لها معدلين بموجب قانون المالية لسنة 2017 المعدل العادي 19%، و تخضع له أغلبية العمليات التي تقوم به البنوك والمخفض 9 % و الذي تخضع له عمليات القرض بضمان الممنوحة للعائلات.

ب: تصفية الرسم على القيمة المضافة.

يتم تسجيل جميع العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ويتم تصفيتها بالقاعدة التالية:

الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات - الرسم على القيمة المضافة على المشتريات.

وينتج عن هذه العملية حالتين:

ـــ رسم مستحق الدفع (الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات > الرسم على القيمة المضافة على المشتريات).

ـــ رسم يرحل كتسبيق للشهر الموالي (الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات < الرسم على القيمة المضافة على المشتريات).

تحدد نسبة الرسم بـــ: 19 % من رقم الأعمال الخاضع.

المحور الرابع: ا لرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري:

أ: الرسم على النشاط المهني:

ضريبة مباشرة تتحمله البنوك، وتحسب على رقم الأعمال، و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أوالخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه.غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

ملاحظة:

لا يراعي نتيجة البنك سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.

يعتبر تكلفة نهائية يتحملها البنك أي أنه لا يمنح حق الخصم.

يتم التصريح شهريا برقم الأعمال (المنتجات البنكية) المحقق من طرف البنك ، من خلال إعداد التصريح الشهري G50 بناءا على رقم الأعمال المقبوض فعلا، باعتبار أن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني هو التحصيل بالنسبة للخدمات، ويتحدد رقم الأعمال أساسا من:

ـــ الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.

ـــ الفوائد على العمليات مع الزبائن.

ـــ الفوائد على الإيجار التمويلي.

ـــ العمولات على العمليات المالية مع المؤسسات المالية.

ـــ العمولات مع العمليات مع الزبائن.

ـــ العمولات على عمليات الصرف.

ـــ عمولات أخرى على الاداءات والخدمات.

وتحدد نسبة الضريبة بـــ 2 % من إجمالي رقم الأعمال. ويتم تسديد الرسم على النشاط المهني في اجل 20 يوم الموالية من الشهر الذي يلي الشهر المحقق فيه رقم الأعمال1 .

ب: الرسم العقاري (TF): يتحمل البنك بعض الرسوم ترتبط بالأملاك المبنية و غير المبنية التي يمتلكها البنك، و قد حددها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .بحيث يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية و غير المبنية المتواجدة في الجزائر.

ب:1. حالة الملكيات المبنية : يتحدد الأساس بحاصل ضرب المساحة الخاضعة في قيم ايجارية جبائية، و بعده يطبق المعدل **3%** على الملكيات المبنية باستثناء الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

ب:2. حالة الملكيات غير المبنية :نحصل على القاعدة الخاضعة بعد أن نطبق على المساحة المعنية قيمة ايجارية جبائية محددة بحسب المناطق و معبرا عنها إما بالهكتارات فيما يخص الأراضي الفلاحية أو بالمتر المربع بالنسبة للأصناف الأخرى،

ثم نطبق المعدلات التالية:

- **5 %** بالنسبة للملكيات غير المبنية الخاصة بالقطاعات غير القابلة للعمران؛
- **5%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أقل أو تساوي **500م^2**؛
- **7%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من **500 م^2** و أقل أو تساوي **1000 م^2** ؛
- **10%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من **1000م^2** ؛
- **3%** بالنسبة للأراضي الفلاحية ؛